القواعد الأصولية

الضابطة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

إعداد
د/ خالد فلاح سالم العازمي
عضو هيئة التدريس المنتدب في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية– الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

القواعد الأصولية الضابطة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

خالد فلاح سالم العازمي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.
البريد الإلكتروني: drkkhalidalazmi@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى أهم ما يحتاجه المجتمع من أحكام تتعلق بالذكاء الاصطناعي تتبين من خلال ربطها بالقواعد الأصولية، واتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي في جمع التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بالقواعد الأصولية والذكاء الاصطناعي، وما يتعلق بهما من تطبيق القواعد الأصولية على الذكاء الاصطناعي، وأهمية، ومجالات، والمنهج الوصفي في وصف الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من خلال تطبيقات القواعد الفقهية عليها للوصول إليها، والمنهج المقارن في المقارنة بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية. والضوابط الفقهية، وتوصلت إلى أن المقصود بالقواعد الأصولية هي عبارة عن آلة تعتمد على النظر في الأدلة الشرعية من أجل استنباط واستخراج الأحكام الفقهية منها من خلال إجراءات الاجتهاد فيها، والفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة - تجمع فروعًا من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط، ويقصد بالذكاء الاصطناعي: «بأنه تكنولوجيا حديثة معاصرة تعتمد على خوارزميات وبرمجيات تحاكي التفكير الإنساني لكي تتمكن من تكوين الآراء، وإصدار الأحكام المتعلقة بشؤون الإنسان وحياته كالأمور الطبية والقانونية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية»، وتنوعت القواعد الأصولية إلى ثلاثة أنواع منها قواعد أصولية محضة (خالصة)، ومنها قواعد أصولية ذات صبغة فقهية، ومنها قواعد فقهية، ولا يستغنى عن العقل البشري في المراقبة والمتابعة أثناء تطبيق واستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المتنوعة كالطبية والقضائية والاقتصادية والأمنية وغيرها، بسبب ما يشوب الذكاء الاصطناعي من برمجته على تمييز عنصري أو استخدامه استخدام سلبي كالاطلاع على خصوصيات البشر

وغيرها من الأمور.

وأوصي بدراستي بتوسيع البحث ليصبح مشروعا علميا في الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وعقد مؤتمرات علمية تختص في الدراسات الأصولية الشرعية ومدى تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتأسيس مراكز إسلامية دولية متخصصة بأحكام الذكاء الاصطناعي من أجل مواكبة التطورات، وتكثيف الدراسات العلمية والبحثية التي تتناول تطبيقات القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، التطبيقات الأصولية، توظيف، تقنيات، الذكاء الاصطناعي.

Principles of Islamic Jurisprudence Governing the Application of Artificial Intelligence Technologies

Khaled Falah Salem Al-Azmi.
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: drkkhalidalazmi@gmail.com

Abstract:

This study aims to identify essential societal rulings related to artificial intelligence (AI) by examining their connection to principles of Islamic jurisprudence (al-qawāʿid al-uṣūliyya). Employing an inductive approach, the research collects linguistic and technical definitions pertaining to these principles and artificial intelligence, exploring their interrelations. A descriptive methodology is utilized to analyse rulings associated with AI applications through the lens of legal maxims (al-qawāʿid al-fiqhiyya), while a comparative method distinguishes between principles of jurisprudence, legal maxims, and legal criteria (ḍawābiṭ fiqhiyya).

The study defines principles of Islamic jurisprudence as methodological tools that guide the interpretation of scriptural evidence to derive specific legal rulings through structured juristic reasoning. It differentiates between legal maxims, which encompass various legal branches and numerous jurisprudential issues, and legal criteria, which are confined to a single legal category or specific ruling. Artificial intelligence is characterized as contemporary technology employing algorithms and software designed to emulate human cognitive processes, enabling the formation of opinions and judgments across diverse human endeavours, including medical, legal, religious, social, economic, and political fields.

The study categorizes principles of jurisprudence into three types: purely methodological principles, principles with jurisprudential dimensions, and legal maxims. It emphasizes the necessity of human oversight when implementing AI technologies, particularly in sensitive domains such as

medicine, law, economics, and security, due to potential ethical concerns like algorithmic bias, discriminatory programming, and misuse, including privacy infringements.

The study recommends expanding research into a comprehensive scholarly project addressing the relationship between principles of Islamic jurisprudence and AI technologies. It advocates for scholarly conferences dedicated to exploring Islamic jurisprudential studies and their application to AI technologies. Additionally, it suggests establishing international Islamic centres specializing in legal rulings related to AI to keep pace with technological advancements and encourages intensified academic efforts focused on systematically applying these principles to AI technologies.

Keywords: Principles of Islamic Jurisprudence, Legal Maxims, Application, Technologies, Artificial Intelligence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعـد.

لقد شهد العصر الحديث تطورًا هائلًا في مجالات التكنولوجيا، وكانت تقنيات الذكاء الاصطناعي في مقدمة هذه التطورات، حيث أصبح لها دور بارز في شتى مجالات الحياة العلمية والعملية، ومع هذا التطور الكبير ظهرت تحديات شرعية تتطلب دراستها وتأصيلها من منظور إسلامي يوازن بين الاستفادة من هذه التقنيات والالتزام بالأحكام الشرعية.

أولا: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

وتكمن مشكلة الدراسة الأساسية هي:

ما القواعد الأصولية الضابطة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ وقد تفرع عنها جملة من الأسئلة وهي ما يلي:

أولًا: ما معنى القواعد الأصولية، وما أهميتها، وما الفرق بينها وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية وما معنى الذكاء الاصطناعي وأهميته ومجالاته؟

ثانيًا: ما تطبيقات القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

ويمكن حصر أهمية الدراسة بما يلي:

١- حاجة الدراسات المعاصرة لدراسة لمعرفة معنى وأهمية القواعد الأصولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، ومجالاتها.

٢- الحاجة إلى تطبيق القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعرفة أحكامها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١- تحديد معنى القواعد الأصولية، وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

٢- تحديد معنى الذكاء الاصطناعي وأهميته ومجالاته.

٣- بيان مدى تطبيق القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعرفة أحكمها.

رابعا: الدراسات السابقة:

بعد التبع والاستقراء لم أجد هناك دراسات تناولت موضوعي، ولكن وجدت ما يفيده فعلى سبيل المثال:

١- عقيل، أحلام بنت محمد محسن، استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية: " دراسة تأصيلية"، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، اليمن، مجلد١٨ ، عدد ٢ ، ديسمبر ٢٠٢٣.

جاءت الدراسة في مبحثين، المبحث الأول تناول العلاقة بين القواعد الفقيهة الكلية، واستخدامات الذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني تناولت به الباحثة استيعاب القواعد الفقهية لمخرجات استخدام الذكاء الاصطناعي، بخلاف دراستي التي تناولت بها معنى القواعد الأصولية وأهميها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، ومعنى الذكاء الاصطناعي وأهميته ومجالاته، ومدى تطبيق القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٢- عبد الله، أحمد محمد عبد الحافظ، الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، دراسة أصولية حقيقية معاصرة الذكاء الاصطناعي أنموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول.

جاءت الدراسة في تمهيد بألفاظ المسألة والمعنى التفصيلي والإجمالي لها وبيان صلتها مع غيرها من المسائل والقواعد، ومبحثين، الأول في أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وبيان الراجح، والثاني في التطبيقات الفقهية المعاصرة

المخرجة على المسألة، والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها القواعد الأصولية، وأهميتها وتطبيقاتها على الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالاته، وتقسيم القواعد الأصولية إلى أنواع.

٣- الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، بحث منشور في الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء، الطبعة الأولى ١٤٤٤ه.

تناولت الباحثة تعريف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والمجالات القضائية المستخدم فيهاو بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الذكاء الاصطناعي، بخلاف دراستي التي سوف تقوم على تطبيقات القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدة مجالات مثل الطب والاقتصاد والتعليم والأمن لمعرفة أحكامها.

خامسا: منهج البحث وإجراءاته:

أولًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: في تتبع كل ما يتعلق بالقواعد الأصولية و تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما يتعلق بهما من تطبيق القواعد الأصولية على الذكاء الاصطناعي، وأهمية، ومجالات.

المنهج الوصفي: في استنباط الأحكام المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من خلال تطبيقات القواعد الأصولية عليها للوصول المراد منها.

المنهج المقارن: في المقارنة بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية. والضوابط الفقهية.

ثانيا: إجراءات الدراسة:

ولقد قمت بهذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات العلمية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٢- التعريف بالمصطلحات الفقهية – حيث لزم الأمر-.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة مع ذكر رقمها.

٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وحسنا وضعفًا، فإن كانت في الصحيحين اكتفينا بهما، أما ما لم يخرجاه فإنا نخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى ، والحكم عليه صحة وحسنا وضعفًا.

٥- ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين- والشهرة نسبية- حيث لزم الأمر-.

٦- ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين، ترتيبا ألفبائيا، مع عدم الاعتداد بال، وأبو، وابن في بداية الأسماء.

٧- الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المؤلف والمصدر والجزء والصفحة، وذكر المصدر كاملًا في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومفهوم الذكاء الاصطناعي أهميته، ومجالاته.
  - المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينهما وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
    - الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا.
    - الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية.
    - الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
  - المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالاته.
    - الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا.
    - الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي، ومجالاته.
- المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية المرتبطة بالمجال التقني المتعلق بالذكاء الاصطناعي.
  - المطلب الأول: قواعد أصولية محضة خالصة .

- الفرع الأول: قاعدة "اعتبار المآلات".
- الفرع الثاني: قاعدة "سد الذرائع".
- الفرع الثالث: قاعدة "المصلحة المرسلة".

- المطلب الثاني: قواعد أصولية ذات صبغة فقهية .

- الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- الفرع الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم".

- المطلب الثالث: قواعد فقهية ذات صبغة أصولية .

- الفرع الأول: قاعدة " العادة محكمة".

المبحث الأول

مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومفهوم الذكاء الاصطناعي أهميته، ومجالاته.

- المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينهما وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
  - الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا.
  - الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية.
  - الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
- المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالاته.
  - الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا.
  - الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي، ومجالاته.

المطلب الأول

تعريف القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينهما وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

ويشتمل على:

- الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا.
- الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية.
- الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

الفرع الأول

مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا

أولًا القواعد لغةً واصطلاحًا:

القواعد لغة:

هي جمع قاعدة، وتأتي بعدة معانٍ:

الأول: منها الْجُلُوس [١]، والثاني: قرب النسب إلى الأب[٢]، والثالث: ومنها القعود، الْحَالُ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً فِي الْقُعُودِ[٣]، والرابع: ومنها اليأس، النِّسَاءِ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ وَالْحَيْضِ وَالْجَمْعُ[٤]، والخامس: ومنها الْبَيْتِ أَسَاسُهُ[٥]، والسادس: ومنها الأصل[٦].

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٤) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، مادة قَعَدَ.
(٥) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، مادة قَعَدَ.
(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٣٦١)، مادة قَعَدَ.

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى القواعد يدور بين عدة معان كالجلوس، والمرة الواحدة، والحال الحسن أو القبيح في القعود، النساء اليائسات من الحيض، وأساس البيت وهو بنيانه، والأصل، والمعنى المراد لدينا هو الأصل، وهو ما ينبني عليه الشيء من أحكام جزئية كالأحكام العقائدية، والأحكام الفقهية المتعلقة ببقاء الأمر على ما هو عليه براءة للذمة التي هي مناط دراساتنا.

القواعد اصطلاحًا:

١- "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[١].

٢- "قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها"[٢].

٣- " وعرّف بأنّها أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه"[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أن تعريفات القاعدة في الاصطلاح هي عبارة عن قضية تشتمل على حكم، وقد تحتمل الصدق أو الكذب لذاته، ويكون محكوم فيه إثباتًا أو نفيًا على جميع الأفراد، وجميع التعريفات تجري في مجرى واحد متفق عليه.

ثانيًا الأصولية لغةً واصطلاحًا:

الأصولية لغة:

نسبة إلى الأصول وهي: «أَصَلَ الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ»[٤]، «أصل: الأَصْلُ: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ... وَيُقَالُ: اسْتَأْصَلَتْ هَذِهِ الشجرةُ أَي ثَبَتَ أصلها... وَقِيلَ هُوَ مِنَ الأَصِيلَة بِمَعْنَى الْهَلَاكِ. واسْتَأْصَلَ القومَ: قَطَعَ أَصلَهم».[٥]

(١) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٧١)
(٢) الكفوي، الكليات (ص: ٧٢٨)
(٣) التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٩٥)
(٤) « ابن فارس، مقاييس اللغة» (١/ ١٠٩)
(٥) « ابن منظور، لسان العرب» (١١/ ١٦)

ومن خلال ما سبق يتبين أن معنى الأصل يدور بين عدة معان منها أساس الشيء، ومنها الحية، ومنها ما كان من النهار بعد العشي، ومنها الثبوت، ومنها الهلاك، ومنها القطع، والمعنى المراد لدينا هو أساس الشيء.

الأصولية اصطلاحًا:

١- «قال: "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".[١]

٢- هو «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية».[٢]

٣- «أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة».[٣]

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى أصول الفقه هو علم يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية أي استخراجها من خلال أدلة الفقه التفصيلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية ومعرفة كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

القواعد الأصولية اصلاحًا:

١- «قضية كلية منطبقة على جزئياتها».[٤] .

٢- " هي قواعد النظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها"[٥].

---

(١) « الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٧)

(٢) « الطوفي، شرح مختصر الروضة» (١/ ١٢٠)

(٣) « الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام » (١/ ٧)

(٤) « محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه» (١/ ١٤).

(٥) الخادمي، أ.د. نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٢٧٧

٣- " هي دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي آلته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام"[(١)].

ومن خلال ما سبق يتضح أن القواعد الأصولية هي عبارة عن آلة تعتمد على النظر في الأدلة الشرعية من أجل استنباط واستخراج الأحكام الفقهية منها من خلال إجراءات الاجتهاد فيها.

الفرع الثاني

أهمية القواعد الأصولية[(٢)]

١- أن عمل أهل اللغة لا يكفي وحدة للقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها إذا لا بد من أن يضاف إليه ما يفهم من روح الشريعة قصدها في التكليف بالأحكام.

٢- فساد ملكة اللسان العربي التي كانت مفتاحا لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

٣- اختلاف وجهات النظر مما يجعل وضع قواعد لهذا العلم ضروريا للرجوع إليها عند النزاع.

٤- نشوء التمذهب الفقهي مما يجعل وضع قواعد لهذا العلم ضروريا ليبني عليها الفقيه مذهبه ولتكون له ولأتباعه قاعدة حجاج.

٥- السير على سنن العلوم الأخرى في الوضع والتدوين.

---

(١) الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، الطبعة الثالثة (١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م ، الجديع للبحوث والاستشارات، ليدز – بريطانيا، ص ١٣.

(٢) الربيعة، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، الرياض، ص ١٣٧ ، ١٣٨.

الفرع الثالث

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

لابد من التفريق بين القاعدة الأصولية [١]، والقاعدة الفقهية، «وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقًا عدة تميز بينهما منها[٢]:

١ - أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢ - أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٣ - إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية. وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلًا لها.

٤ - إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد، وكان هذا هو الدافع لتأليف هذه الموسوعة التي أرجو الله سبحانه أن يعينني على إتمامها بمنّه وكرمه.

٥ - إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف. وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب

---

(١) هي) "أنها حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة" د/ الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص ٥٥.

(٢) «البورنو، موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ١/ ٢٦)

من الأسباب كالاستثناء بالنص، أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة».

وأما الضابط الفقهي فهو «ويعنون به القاعدة فالملاحظ أن بين والضابط فرقين رئيسيين هما:

الفرق الأول: أن القاعدة - كما سبق تجمع فروعًا من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى. واما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط، **والفرق الثاني:** أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين - إلا ما ندر عمومه - بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. كما سبق في الضابط المتقدم».[1]

و " كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي، وأما القاعدة الفقهية تشمل فروعًا من أبواب متعددة من أبواب الفقه كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وأما الضابط الفقهي يشمل فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه مثل " لا تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرًا"[2].

---

(١) « البورنو، موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ١/ ٣٥)

(٢) المطيري، أ.د. عبدالرحمن بن حمور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٤٥ه، ٢٠٢٣م، الجديد النافع للنشر والتوزيع- الكويت، ص ٤١٦.

المطلب الثاني

الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالاته

ويشتمل على:

- الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا.
- الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي، ومجالاته.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا

الذكاء لغة:

«ذكا الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة [في] الشيء ونفاذ. يقال للشمس " ذكاء " لأنها تذكو كما تذكو النار. والصبح: ابن ذكاء، لأنه من ضوئها. ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيها، وذكيت النار أذكيها، وذكوتها أذكوها. والفرس المذكي: الذي يأتي عليه بعد القروح سنة؛ يقال ذكى يذكي. والعرب تقول: " جري المذكيات غلاب "، وغلاء أيضا. والذكاء: ذكاء القلب»[(١)]. «أَن الذكاء تمَام الفطنة من قَوْلك ذكت النَّار إِذا تمّ اشتعالها وَسميت الشَّمْس ذكاء لتَمام نورها والتذكية تمَام الذّبْح فَفِي الذكاء معنى زَائِد على الفطنة»[(٢)]

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى الذكاء يدور بين عدة معان منها الحدة في الشيء، ومنها النفاذ، ومنها الذبح، ومنها ذكاء القلب، ومنها تمام الفطنة، ومنها الاشتعال، ومنها التمام، والمعنى المراد هو تمام الشيء.

الاصطناعي لغة:

نسبة إلى الصناعة وهي: «صنع الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه. قال:

خرقاء بالخير لا تهدي لوجهته ... وهي صناع الأذى في الأهل والجار

(١) «ابن فارس، مقاييس اللغة» (٢/ ٣٥٧)

(٢) « العسكري، الفروق اللغوية » (ص: ٨٥).

والصنيعة: ما اصطنعته من خير. والتصنع: حسن السمت. وفرس صنيع: صنعه أهله بحسن القيام عليه. والمصانع: ما يصنع من بئر وغيرها للسقي. ومن الباب: المصانعة، وهي كالرشوة. ومما شذ عن هذا الأصل: الصنع، يقال إنه السفود»[(١)].

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى اصطناعي أصله صنع وهو يعني عمل الشيء، كصناعة البئر وغيرها للسقي، ومنها معنى الرشوة، والمعنى المراد هو عمل الشيء.

تعريف الذكاء الاصطناعي تعريفًا مركبًا وصفيًا:

١- «بأنه تكنولوجيا بناء آلات لها القدرة على محاكاة الإنسان في عملية التفكير، وتكوين الآراء وإصدار الأحكام والقدرة على التطور والتعلم»[(٢)]

٢- «علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية»[(٣)].

٣- «ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلا من الإنسان والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة»[(٤)].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي: «بأنه تكنولوجيا حديثة معاصرة تعتمد على خوارزميات وبرمجيات تحاكي التفكير الإنساني لكي تتمكن من تكوين الآراء، وإصدار الأحكام المتعلقة بشؤون الإنسان وحياته كالأمور الطبية والقانونية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية»

---

(١) «ابن فارس، مقاييس اللغة» (٣/ ٣١٣).

(٢) بحيري، أحمد هاني، (١٩٨٩) أساليب الذكاء الاصطناعي المحاسبة استخدام نظم الخبير في قرارات الاختبارات المحاسبية، مصر- المجلة المصرية للدراسات التجارية ص ٢٤٣.

(٣) عبد النور، عادل (٢٠٠٥) ، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، طبعة ١ ، الرياض - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ص ٧

(٤) الشرقاوي، محمد علي، (٢٠٠٨) ، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، ط ١ ، (مصر) مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات ص ٢٣.

الفرع الثاني

أهمية الذكاء الاصطناعي، ومجالاته

الذكاء الاصطناعي أصبح من أهم التقنيات في العصر الحديث، نظرًا لتأثيره الواسع على مختلف القطاعات وتحقيقه لتطورات جذرية في العديد من المجالات، ومن خلال الاستقراء والتتبع لأهمية الذكاء الاصطناعي يمكن تلخيص أهميته في النقاط التالية:

١. زيادة الكفاءة والإنتاجية وتحسين جودة الحياة

يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل كميات ضخمة من البيانات بسرعة ودقة، مما يوفر الوقت ويقلل من الجهد اليدوي، في مجال الطب يساعد الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض بشكل مبكر، وتقديم خطط علاج مخصصة، واستخدام الروبوتات الجراحية لتحسين النتائج الطبية، وفي مجال التعليم يوفر أدوات تعليمية ذكية تساعد في تحسين تجربة التعلم للطلاب، مثل التعليم المخصص والتقييمات الذكية. وفي مجال مواصلات يسهم في تطوير المركبات ذاتية القيادة التي تُحسّن من كفاءة النقل وتقلل الحوادث.

٢. اتخاذ قرارات مدعومة بالبيانات وحل المشكلات العالمية

يوفّر الذكاء الاصطناعي نماذج تنبؤية تعتمد على البيانات، مما يساعد الشركات والحكومات في اتخاذ قرارات مدروسة وفعالة، وفي مجال البيئة يساعد في مراقبة التغيرات المناخية وتطوير حلول مبتكرة للطاقة المتجددة وإدارة الموارد، وفي مجال الأمن الغذائي: يُمكن من تحسين الإنتاج الزراعي من خلال تحليل بيانات التربة والطقس والمحاصيل.

٣. تعزيز الأمن و فتح آفاق اقتصادية جديدة وتنمية مستدامة

الأمن السيبراني: يكتشف التهديدات الإلكترونية ويستجيب لها بسرعة. وفي مجال الأمن العام: تُستخدم تقنيات التعرف على الوجوه والرؤية الحاسوبية لتعزيز السلامة في الأماكن العامة، ويُسهم في خلق صناعات جديدة وفرص عمل تعتمد على تطوير وتشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويُعزز من تنافسية الشركات، ما

يؤدي إلى تحسين الاقتصاد العالمي، ويُساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تحسين استخدام الموارد، وتطوير حلول مستدامة لمشكلات الطاقة والنقل والصحة.

وما يتعلق بالذكاء الاصطناعي من مجالات يمكن حصرها من خلال ما يلي[1]:

١- المساعدة الشخصية

٢- الترجمة اللغوية

٣- إنشاء المحتويات

٤- تحليل البيانات

٥- تحسين البحث عبر الإنترنت

٦- التفاعل مع المستخدمين

٧- فهم اللغة الطبيعية

٨- تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

---

(١) https)//alhasuob.com/

المبحث الثاني

تطبيقات القواعد الأصولية المرتبطة بالمجال التقني المتعلق بالذكاء الاصطناعي

- المطلب الأول: قواعد أصولية محضة خالصة .
  - الفرع الأول: قاعدة "اعتبار المآلات".
  - الفرع الثاني: قاعدة "سد الذرائع".
  - الفرع الثالث: قاعدة "المصلحة المرسلة".
- المطلب الثاني: قواعد أصولية ذات صبغة فقهية .
  - الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
  - الفرع الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
  - الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم".
- المطلب الثالث: قواعد فقهية ذات صبغة أصولية .
  - الفرع الأول: قاعدة " العادة محكمة".

المطلب الأول

قواعد أصولية محضة خالصة

ويشتمل على:

- الفرع الأول: قاعدة "اعتبار المآلات".
- الفرع الثاني: قاعدة "سد الذرائع".
- الفرع الثالث: قاعدة "المصلحة المرسلة".

الفرع الأول

قاعدة "اعتبار المآلات"

معنى القاعدة:

«أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها».[1]

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يتم تطبيق قاعدة اعتبار المآلات في القضاء من خلال معرفة النتائج المستقبلية التي تتعلق بهذه الأحكام الفضائية ومدى تأثير هذه الأحكام على الفرد والمجتمع بحيث أنها قد تؤدي في ظاهرها إلى مفاسد أعظم أو تضييع مقاصد الشريعة والأمثلة على ذلك مثل إصدار أحكام تتعلق بالتقنيات الجديدة أو تقديم أدلة يجب النظر في مآل هذه التقنيات و حيث إن نظام الذكاء الاصطناعي قد يقوم على التحيز الاجتماعي أو العرقي فيجب التوقف عندهم حتى يتم تحسين

(١) » الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي » (ص٣٥٣، وينظر: « الشاطبي، الموافقات» (٥/ ١٧٧.

هذه المشكلة، ولابد من النظر إلى أثر العقوبة على الفرد والمجتمع فيجب مراعاتها، حيث يتم تخفيف العقوبة أو تبديلها إذا كان تطبيقها بشكل صارم قد يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة إلى ضرر أكبر وهو فقدان الأسرة وضياعها إذ أن الهدف من تطبيق الأمور القضائية هو العدل بين الناس وتحقيق المنفعة لهم.

وأما المجال الطبي عند تطبيق قاعدة اعتبار المآلات في الطب فيجب تقييم النتائج المستقبلية لأي إجراءات قضية أو قرار علاجي بحيث ترجح المنافع والأضرار وتراعى التأثيرات طويلة الأمد على صحة المريض وذلك من خلال تشخيص وعلاج المريض بحيث أنه عند تقديم توصيات دقيقة للمريض من قبل الطبيب قد تؤدي إلى الاعتماد المفرط عليه مستقبلا بحيث تسبب في تهميش خبرات الطبيب، وما يتعلق بالأدوية والتطعيمات يجب النظر إلى الآثار المستقبلية لها مثل التأثيرات الجانبية وكذلك العمليات الجراحية الخطيرة التي يجب على الأطباء النظر إلى مآل هذه العملية مثل التأثير السلبي على حياة المريض أو التكلفة النفسية والجسدية عليه إذ أن الهدف تحقيق التوازن بين المخاطر والمنافع في الطب.

الفرع الثاني

قاعدة "سد الذرائع"

معنى القاعدة:

«السَّدُّ في اللغة: الإغلاق، وإقامةُ الحاجز بين الشيئين. والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها الوسيلة والسبب الموصِّل إلى الشيء. والمقصود ب سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء: حسم مادة وسائل الفساد؛ بإعطاء المباح المفضِي إلى الحرام حكمَ ما أفضى إليه. والفرق بين الذريعة والحيلة أن الحيلة يُقدِم عليها الإنسان قاصدًا التخلُّص من واجب أو ارتكاب محظور، أما الذريعة فقد لا يكون قاصدًا إلى ذلك إلا أن الشرع يَسدُّ عليه منافذ الحرام»[1].

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣٠/٥٢، وينظر: « ابن النجار، شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٣٤.

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يمكن تطبيق قاعدة سد الذرائع على الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بقضية التنصت على المحادثات الشخصية أو قرصنة البيانات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات ومسألة التجسس على الأفراد هذه كلها ذريعة تفتح مجال لانتهاك الخصوصية التي يتمتع بها الإنسان وكذلك مسألة الجرائم الإلكترونية فيها مجال ارتكاب الممارسات الغير أخلاقية فهي ذريعة تودي إلى وقوع المشاكل بين الناس ومن أجل ذلك يحظر استخدام هذه التقنيات الغير قانونية إلا إذا كانت تنتهك الحريات الشخصية أو الأمن الوطني وذلك من أجل حماية المعلومات من خلال تقنيات الأمن السيبراني التي يكون لها آثار إيجابية في حفظ الأمن بين الناس.

الفرع الثالث

قاعدة "المصلحة المرسلة"

معنى القاعدة:

"أن المقصود بالمصالح المرسلة: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء".[1].

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي باعتبار قاعدة المصالح المرسلة في جميع أمور الإنسان التي يحتاجها مثل التشخيص الطبي وتقديم الحلول العلاجية له خاصة في الأمراض المستعصية والمعقدة من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين جودة الرعاية الصحية كذلك يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم الذي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في تسهيل وتحسين وتيسير الوصول إلى الطلاب حول العالم كذلك يمكن تطبيقه في مجال الزراعة والصناعة والتقنية مثل الأمن السيبراني الذي يقوم على الدفاع عن البيانات الإلكترونية الرقمية للأفراد والمؤسسات وكذلك من خلال مكافحة الجرائم الإلكترونية في تقليلها والقضاء عليها

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/٢٨، وينظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٦٩.

لأنها تقوم على مفاسد تفتك في المجتمع فهذا يؤدي إلى استقرار الاجتماعي وهذه الأمور كلها تقوم إما بتحقيق منفعة أو دفع مضرة تتعلق بالإنسان.

المطلب الثاني

قواعد أصولية ذات صبغة فقهية

ويشتمل على:

- الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- الفرع الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

الفرع الأول

قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

معنى القاعدة:

"ومعنى القاعدة: أن كل الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع ولم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف. فكل ما خلق الله في الأرض والكون من حيوان ونبات وجماد، وكل الأفعال، والعادات، والتصرفات، وكل ما فيه منفعة، وكل أنواع المعاملات والعقود والتجارات والمكاسب، مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو التحريم، فالأصل أن حكمه الحل والإباحة"[(١)].

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يعتبر استخدام الذكاء الاصطناعي مباحا في ذاته ما لم يؤدي إلى ضرر جسيم أو مخالفات شرعية ويمكن تطبيقه في المجال الصحي في التشخيص الطبي والأبحاث الصحية والمساعدات الجراحية لأن في ذلك مصلحة عامة وتحسين الأمور الصحية فهذا مشروع ويمكن كذلك تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي من أجل تحسين التجربة التعليمية لأن العلم فريضة على كل مسلم وكذلك يمكن تطبيقه في المجال الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحسين العمليات التجارية والمالية والمصرفية في زيادة الإنتاج وتحقيق الازدهار الاقتصادي لكن تطبيق الذكاء

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٣٤٨،٣٤٩، وينظر: « الزركشي، البحر المحيط» (١/ ٢١٤).

الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى انتهاك الخصوصيات أو التمييز العرقي أو الاستغلال الاقتصادي الذي يعود على الأفراد والدولة بالسلب

الفرع الثاني

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

معنى القاعدة:

«الضّرر: هو التّقدّم بالمساءة والإيذاء للغير. والضّرار: مقابلة الضّرر بالضّرر. ومفاد الحديث القاعدة: أنّه يحرم على المسلم أن يضرّ أخاه» «ابتداءً ولا جزاءً، فالضّرر محرّم بالنّصّ؛ لأنّ لا النّافية الاستغراقية تفيد المنع من كلّ أنواع الضّرر في الشّرع».[1].

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي في هذه القاعدة من خلال المجال الطبي الذي لا بد أن يخضع لمراجعة صارمة حتى لا تقع الأخطاء، ولا بد من إلزام المؤسسات الطبية بتوفير الرقابة البشرية حتى لا تقع أضرار، و كذلك لا بد من حماية هذه البيانات الخاصة بالمرضى حتى لا تنتهك خصوصيتهم لأن في تسريب هذه البيانات أضرار اجتماعية ونفسية على المجتمع هذا ما يتعلق بمجال الطب، و يمكن كذلك النظر في المجال القضائي من خلال إصدار الأحكام القضائية التي تؤدي إلى أحكام غير عادلة بسبب التحيز في البرمجيات وكذلك لا بد من إقامة العدالة والتأكيد على هذا الأمر بسبب غياب التفاعل الإنساني في هذه الخلافات الفردية لكل قضية فلا بد من وجود قرارات وأنظمة قضائية من قبل القضاء البشريين وتقيم هذه الأنظمة الخوارزمية للتأكد من خلوها من الضرر الذي قد يؤدي إلى خلاف بين الطرفين المتقاضيين، ولا بد من إقامة الشفافية والعدالة في اتخاذ القرار والقضاء في ذلك.

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/ ٨٧٤،٨٧٣»، وينظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٣).

الفرع الثالث

قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

معنى القاعدة:

"المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تقرر أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية"[1] .

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في الأغراض المفيدة والمنافع التي تحقق الخير للمجتمع، ويكون محرما إذا كان يؤدي إلى ضرر أو مفسدة، فتحقيق المنفعة العامة مثل التشخيص الطبي وتحليل صور الأشعة باستخدام الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال الأنظمة التعليمية الذكية أو الابتكارات في المجالات الهندسية والبحثية إذ أنه يؤدي إلى تحسين حياة الأفراد والمجتمع من خلال إنقاذ أرواحهم، وأما إن كان يؤدي إلى ضرر أو تهديد للمصالح الإنسانية والاجتماعية مثل اختراق الخصوصية أو استخدامه في تطوير الأسلحة المدمرة فإن هذا يتعارض مع القاعدة وإذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي يراقب الأفراد بشكل مفرط أو ينتهك خصوصيتهم فهذا يعتبر ضررا عليهم لذلك يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي محدودا في حدود المنفعة المشروعة التي لا تضر بالإنسان أو المجتمع.

---

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠/١٤٦، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٦٠.

المطلب الثالث

قواعد فقهية ذات صبغة أصولية

ويشتمل على:

الفرع الأول

قاعدة "العادة محكمة"

معنى القاعدة:

"هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها، ومعناها أن عادات الناس الجارية بينهم والتي تعارفوها في تعاملاتهم وشؤون حياتهم واطّرد سريانها بينهم أو بين طائفة منهم - معتبرةٌ ومرجوع إليها في أهلها إذا لم يرِد نصّ بخلافها؛ فيُقضى بها وتكون حاكمة على أقوال أصحابها وأفعالهم وسائر تصرفاتهم من نحو تفسير كلام مجمل، أو حصول اختلافٍ في عقد، أو تنازعٍ في حقّ، أو تقديرِ أمرٍ لم يرِد الشرع بتقديره، ونحو ذلك من أمور، وأن الواجب على الفقهاء والمفتين والمجتهدين مراعاتها وإعمالها - بشروطها وضوابطها الآتي ذكرها قريبا - قبل إصدار أحكامهم وإلا خرجت مجانبة للصواب"[1].

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:

يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي في استخدامه بما يتناسب مع العادات الاجتماعية السليمة وتحقيق الصالح العام من خلال التعليم الذاتي الذي يواكب العادات المعروفة في المجتمع مثل تحفيز التعليم الذاتي ويخدم المصالح التعليمية للأفراد من دون تجاوز العادات الاجتماعية المقبولة وكذلك في مجال الرعاية الصحية بناء على عادات المجتمع في تقدير العلاج مثل استخدام التشخيص الدقيق لتوفير العلاج المناسب للمرضى فهذا الاستخدام يكون محكوما بالعادة التي تسعى إلى الحفاظ على حياة الإنسان ورفاهيته أما ما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي

(١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٨/١١٩)، وينظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٨).

بطرق تتعارض مع القيم الاجتماعية أو الدينية في المجتمع مثل التحقيق في الخصوصية الفردية بجمع بيانات شخصية دون إذن صريح أو استخدام تقنية المراقبة في المجتمع بشكل غير قانوني فإن هذه العادة تكون مرفوضة ويجب تعديلها كذلك ما يتعلق بالتمييز العنصري إذا كان هناك أنظمة ذكية تطبق خوارزميات تعزز التمييز بين الأفراد بناء على العرق أو الجنس أو غيره من العوامل التي تتصادم مع القيم الاجتماعية الخاصة بالعدالة والمساواة.

خاتمـــة

أحمد الله سبحانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائـج:

١- المقصود بالقواعد الأصولية هي عبارة عن آلة تعتمد على النظر في الأدلة الشرعية من أجل استنباط واستخراج الأحكام الفقهية منها من خلال إجراءات الاجتهاد فيها.

٢- الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة - كما سبق تجمع فروعًا من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط، والفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين.

٣- يقصد بالذكاء الاصطناعي: «بأنه تكنولوجيا حديثة معاصرة تعتمد على خوارزميات وبرمجيات تحاكي التفكير الإنساني لكي تتمكن من تكوين الآراء، وإصدار الأحكام المتعلقة بشؤون الإنسان وحياته كالأمور الطبية والقانونية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية»

٤- تنوعت القواعد الأصولية إلى ثلاثة أنواع منها قواعد أصولية محضة خالصة: مثل قاعدة "اعتبار المآلات"، وقاعدة "سد الذرائع"، وقاعدة "المصلحة المرسلة"، ومنها قواعد أصولية ذات صبغة فقهية: مثل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"، ومنها قواعد فقهية: ذات صبغة أصولية مثل قاعدة " العادة محكمة".

٥- لا يستغنى عن العقل البشري في المراقبة والمتابعة أثناء تطبيق واستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المتنوعة كالطبية والقضائية والاقتصادية والأمنية

وغيرها، بسبب ما يشوب الذكاء الاصطناعي من برمجته على تمييز عنصري أو استخدامه استخدام سلبي كالاطلاع على خصوصيات البشر وغيرها من الأمور.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

١- توسيع البحث ليصبح مشروعا علميا في الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجالات المتنوعة من أجل معرفة الأحكام الشرعية به.

٢- عقد مؤتمرات علمية تختص في الدراسات الأصولية الشرعية ومدى تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٣- تأسيس مراكز إسلامية دولية متخصصة بأحكام الذكاء الاصطناعي من أجل مواكبة التطورات التي تحدث.

٤- تكثيف الدراسات العلمية والبحثية التي تتناول تطبيقات القواعد الأصولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، «معجم مقاييس اللغة»، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٤٠٨

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤

- بأمير بادشاه الحسيني، محمد أمين المعروف الحنفي الخراساني البخاري المكي ت ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤

- بحيري، أحمد هاني، ١٩٨٩ أساليب الذكاء الاصطناعي المحاسبة استخدام نظم الخبير في قرارات الاختبارات المحاسبية، مصر- المجلة المصرية للدراسات التجارية.

- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي

الحنفي المتوفى بعد: ١١٥٨هـ، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم، تحقيق: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/ جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

- الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م ، الجديع للبحوث والاستشارات، ليدز – بريطانيا.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢

- الخادمي، أ.د. نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المتوفى: ٦٦٦هـ، «مختار الصحاح»، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

- الربيعة، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، الرياض.

- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، عدد الصفحات: ٣٨٣

- الشرقاوي، محمد علي، ٢٠٠٨، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، ط ١، مصر: مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى: ٧١٦هـ شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد

الأجزاء : ٣

- عبد النور، عادل ٢٠٠٥، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، طبعة ١ ، الرياض - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ت نحو ٣٩٥هـ، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣١٤

- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الصفحات: ١٠٨٣

- المريني، الدكتور الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م – ١٤٢٣ه، دار بن عفان، القاهرة – مصر العربية

- المطيري، أ. د. عبدالرحمن بن حمور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٤٥ه، ٢٠٢٣م، الجديد النافع للنشر والتوزيع- الكويت.

- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد المجلدات٤١، عدد الصفحات ٢٥٣١٧

- https://alhasuob.com/إلى-رحلة-gptيعمل-كيف-تي-بي-جي-شات-/ا-استكشاف

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ١٥٩٩
مقدّمة..... ١٦٠٣
أولا: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:..... ١٦٠٣
ثانيا: أهمية الدراسة:..... ١٦٠٣
ثالثا: أهداف الدراسة:..... ١٦٠٤
رابعا: الدراسات السابقة:..... ١٦٠٤
خامسا: منهج البحث وإجراءاته:..... ١٦٠٥
أولًا: منهج البحث:..... ١٦٠٥
ثانيا: إجراءات الدراسة:..... ١٦٠٥
خطة الدراسة:..... ١٦٠٦
المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومفهوم الذكاء الاصطناعي أهميته، ومجالاته..... ١٦٠٨
المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وأهميتها، والفرق بينهما وبين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية..... ١٦٠٩
الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية لغة واصطلاحًا ١٦٠٩
أولًا القواعد لغةً واصطلاحًا:..... ١٦٠٩
القواعد لغة:..... ١٦٠٩
القواعد اصطلاحًا:..... ١٦١٠
ثانيًا الأصولية لغةً واصطلاحًا:..... ١٦١٠
الأصولية لغة:..... ١٦١٠
الأصولية اصطلاحًا:..... ١٦١١
القواعد الأصولية اصلاحًا:..... ١٦١١
الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية:..... ١٦١٢
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية..... ١٦١٣
المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي، وأهميته، ومجالاته..... ١٦١٥
الذكاء لغة:..... ١٦١٥

الاصطناعي لغة:.....١٦١٥
تعريف الذكاء الاصطناعي تعريفًا مركبًا وصفيًا:.....١٦١٦
الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي، ومجالاته.....١٦١٧
المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الأصولية المرتبطة بالمجال التقني المتعلق بالذكاء الاصطناعي.....١٦١٩
المطلب الأول: قواعد أصولية محضة خالصة.....١٦٢٠
الفرع الأول: قاعدة "اعتبار المآلات".....١٦٢٠
معنى القاعدة:.....١٦٢٠
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٠
الفرع الثاني: قاعدة "سد الذرائع".....١٦٢١
معنى القاعدة:.....١٦٢١
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٢
الفرع الثالث: قاعدة "المصلحة المرسلة".....١٦٢٢
معنى القاعدة:.....١٦٢٢
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٢
المطلب الثاني: قواعد أصولية ذات صبغة فقهية.....١٦٢٤
الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".....١٦٢٤
معنى القاعدة:.....١٦٢٤
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٤
الفرع الثاني: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".....١٦٢٥
معنى القاعدة:.....١٦٢٥
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٥
الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"..١٦٢٦
معنى القاعدة:.....١٦٢٦
تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:.....١٦٢٦
المطلب الثالث: قواعد فقهية ذات صبغة أصولية.....١٦٢٧
الفرع الأول: قاعدة "العادة محكمة".....١٦٢٧
معنى القاعدة:.....١٦٢٧

تطبيق الذكاء الاصطناعي على القاعدة:..... ١٦٢٧
خاتمـــة..... ١٦٢٩
أولًا: النتائـج:..... ١٦٢٩
ثانيًا: التوصيات:..... ١٦٣٠
قائمة المصادر والمراجع..... ١٦٣١
فهرس الموضوعات..... ١٦٣٤